

Distr.: General  
19 April 2011  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ ..... قضايا ذات صلة باتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم)
- القضية ١٠٥٠: المواد ٨ و ٢١ و ٢٣ من اتفاقية التقادم - الجبل الأسود: محكمة استئناف الجبل الأسود - القضية رقم  
٣ ..... *Enker and Zeničko-dobojski kanton v. Zeljezara Niksic Ltd* (Mal. 341/10) (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)
- القضية ١٠٥١: المواد ٣ (أ) و ٨ و ٢٠ (١) من اتفاقية التقادم؛ والمادة ٥ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية -  
أوكرانيا: محكمة أوكرانيا التجارية العليا، *LLC Terkyrii-2 v. LLC Horizont Marketing-Finance-Logistika* (القضية  
رقم 2009/17/140-3571 (9/56-1492) (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ..... ٥
- القضية ١٠٥٢: المادتان ٣ و ١٢ (٢) من اتفاقية التقادم؛ والمادة ٧٨ من اتفاقية البيع - كوبا: *Sala de lo Económico del Tribunal Supremo Popular* (غرفة الاقتصاد، محكمة الشعب العليا) - القرار رقم ٣ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩  
(إعادة نظر) *Nelson Servizi S.r.l. v. Empresa RC Comercial* (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) ..... ٦
- القضية ١٠٥٣: المادتان ٨ و ١٠ (١) من اتفاقية التقادم - الجبل الأسود: محكمة استئناف الجبل الأسود - القضية رقم  
*Mi-Rad International Inc. v. Top Art Ltd* (Mal. 418/07) (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) ..... ٧
- القضية ١٠٥٤: المادتان ٨ و ١٩ من اتفاقية التقادم - هنغاريا: *Fővárosi Itélőtábla* (المجلس القضائي للعاصمة،  
بودابست) - القرار رقم *14.Gf.40.225/2008/3* (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) ..... ٩
- القضية ١٠٥٥: المواد ٣ (١) (ب) و ٨ و ١٩ من اتفاقية التقادم - هنغاريا: محكمة إقليم هيفيس - القرار رقم  
*4.G.20.305/2007/20* (٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) ..... ١١
- القضية ١٠٥٦: المادة ٨ من اتفاقية التقادم؛ والمواد ٣٩ (٢) و ٥٣ و ٧٨ من اتفاقية البيع - هنغاريا: محكمة إقليم  
هايدو - بيهار (ديريتسين) - القرار رقم *5.G.40.127/2007/31* (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) ..... ١٢
- قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).  
القضية ١٠٥٧: المواد ١ (١) (أ)؛ و ٦؛ و ٣٨؛ و ٣٩؛ و ٤٩؛ و ٧٤؛ و ٨١؛ و ٨٢؛ و ٨٤ من اتفاقية البيع - النمسا:  
المحكمة العليا، *8 Ob 125/08b* (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) ..... ١٥
- القضية ١٠٥٨: المادتان ٣٩ (٢) و ٤٠ من اتفاقية البيع - النمسا: المحكمة العليا، *9 Ob 75/07f* (١٩ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٧) ..... ١٧
- القضية ١٠٥٩: المادة ٦ من اتفاقية البيع - النمسا: المحكمة العليا، *2 Ob 95/06v* (٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ..... ١٨

040511 V.11-82522 (A)



## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١١  
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

## قضايا ذات صلة باتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم)

القضية ١٠٥٠: المواد ٨ و ٢١ و ٢٣ من اتفاقية التقادم

الجبيل الأسود: محكمة استئناف الجبل الأسود

القضية رقم Mal. 341/10

Enker and Zeničko-dobojski kanton v. Zeljezara Niksic Lld

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (بتأييد حكم محكمة بودغوريتسا التجارية، المؤرخ ١٤

نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الأصل بالمونتينيغرية

خلاصة من إعداد أنيتا سبايتس، مراسلة وطنية

تناول هذه القضية تقادم دعوى ناشئة من إخلال بعقد بيع دولي لبضائع.

أبرمت شركة Enker Inc، وهي مصنع لشمعات الإشعال وللخزفيات الصناعية يوجد مكان عمله في تيشاني بالبوسنة والهرسك، وكانتون زينيتشكو-دوبويسكي (Zeničko-dobojski)، وهو كيان إقليمي يوجد مكان عمله في زينيتشنا بالبوسنة والهرسك، (المدعيان)، وشركة Zeljezara Niksic Lld التابعة للجبيل الأسود (المدعى عليه)، عقدا لبيع بضاعة. وسلّمت البضاعة، ولكن لم يُدفع سوى جزء من الثمن. ووفقا للفاتورة رقم ٩٢/٢٢٥ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، كان المدعى عليه مدينا للمدعى بمبلغ ٢ ٤٧٧.٠٠ ديناراً (أي ما يعادل ١٧.٧٥ دولاراً أمريكياً).

وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رفعت الجهة التي خلفت المدعى الأصلي (بسبب الخوصصة) دعوى أمام محكمة بودغوريتشا التجارية تطلب دفع المبلغ المستحق وقدره ١٧.٧٥ دولاراً أمريكياً زائداً ١.٦٩ دولاراً أمريكياً إضافية لمراعاة الفرق في سعر الصرف. وطلب المدعى أيضاً عقوبة الفائدة القانونية محسوبة من تاريخ الاستحقاق. بيد أن المشتري رفض الدفع، بحجة أن المطالبة سقطت بسبب تخلف المدعى عن رفعها في إطار فترة التقادم المطلوبة.

ورفضت المحكمة التجارية في الجبل الأسود مطالبة المدعى.

وطبقت المحكمة المادة ٨ من قانون تسوية تنازع القوانين مع أنظمة البلدان الأخرى ("الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية"، العددان ٨٢/٤٣ و ٨٢/٧٢،

والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٤٦/٩٦)،<sup>(١)</sup> وقررت انطباق اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية التقادم")، التي اعتمدت في مدينة نيويورك في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (وصدّق عليها ونُشرت في "الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - المعاهدات الدولية"، العدد ٥ المؤرّخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٨)؛ والبوسنة والهرسك وكذلك الجبل الأسود طرفان في تلك الاتفاقية.

ووفقاً لأحكام المادة ٨ من اتفاقية التقادم، ينقضي الحق في طلب الوفاء بأيّ التزام بعد أربع سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه المطالبة مستحقة السداد. غير أنّ المادة ٢١ من الاتفاقية ذاتها تنص على أنه إذا تعذّر على الدائن وقف سريان فترة التقادم، بسبب ظروف لا قدرة له على التحكم بها أو تفاديها أو التغلّب عليها، تمّدّ فترة التقادم بحيث لا تنقضي قبل انقضاء سنة واحدة من تاريخ زوال تلك الظروف. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٣ من اتفاقية التقادم على أنّ فترة التقادم تنقضي في كل الأحوال في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من تاريخ بدء سرياتها.

وقررت المحكمة أنّ المدعي رفع الدعوى على المدعى عليه لسداد الجزء المتبقي من ثمن البضاعة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وأنّ الحرب في البوسنة والهرسك بدأت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وانتهت رسمياً في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وهو التاريخ الذي ينبغي أن يعتبر، لأغراض المادة ٢١ من اتفاقية التقادم، أنه التاريخ الذي زالت فيه الظروف المخففة التي لا يمكن تفاديها. وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمة إلى أنّ فترة التقادم للمطالبة المرفوعة إليها انقضت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أي بعد أربع سنوات من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الذي يوافق مرور سنة على انتهاء الحرب ومن ثمّ فهو الحد الزمني المنصوص عليه في المادة ٢١ من اتفاقية التقادم. ولذلك خلصت المحكمة إلى أنه لا يجوز للمدعي أن يطالب بسداد الرصيد المتبقي من الثمن المتفق عليه في عقد بيع البضاعة.

وطعن المشتري في قرار محكمة بودغوريتشا التجارية لدى محكمة استئناف الجبل الأسود. ورفضت محكمة الاستئناف الطعن، حيث رأت أنّ قرار المحكمة التجارية متوافق مع القانون.

(1) تنص المادة ٨ من قانون تسوية تنازع القوانين مع أنظمة البلدان الأخرى على ما يلي: "يحكم قواعد التقادم القانون المنطبق على مضمون المعاملة القانونية أو الدعوى القانونية".

القضية ١٠٥١: المواد ٣ (أ) و ٨ و ٢٠ (١) من اتفاقية التقدّم؛ والمادة ٥ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

أوكرانيا: محكمة أوكرانيا التجارية العليا

LLC Horizont Marketing-Finance-Logistika v. LLC Terkyrii-2

(القضية رقم (9/56-1492) (2009/17/140-3571)

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصل بالأوكرانية

(النص باللغة الأوكرانية) [www.reyestr.court.gov.ua/Review/7570965](http://www.reyestr.court.gov.ua/Review/7570965)

خلاصة من إعداد يوليا تشيرنيخ

أبرم بائع يوجد مكان عمله في الجمهورية التشيكية عقداً في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مع مشتر يوجد مكان عمله في أوكرانيا، لبيع طلاء بشروط تسليم البضاعة في الميناء. وسُلمت البضاعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ودفع المشتري مبلغاً مقدّماً جزئياً قدره ١ ٥٠٧.٥٠ يورو. وكان المبلغ المتبقّي، وقدره ٧ ٧٢٠.٠٠ يورو، مستحقاً في غضون ٤٥ يوماً (١ شباط/فبراير ٢٠٠٤) من تاريخ الفاتورة (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، ولم يُدفع أبداً.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفعت شركة LLC Horizont Marketing-Finance-Logistika (التي كان البائع قد أحال إليها في عام ٢٠٠٧) القرض غير المسدّد دعوى على المشتري أمام محكمة مقاطعة تيرنوبيل التجارية. وعارض المشتري المطالبة لأسباب مختلفة من بينها انقضاء فترة التقدّم البالغة أربع سنوات بموجب اتفاقية التقدّم.

وحكمت المحكمة الابتدائية لصالح البائع، حيث رأت أن فترة التقدّم لم تنقض بموجب اتفاقية التقدّم. وأشارت المحكمة إلى المادة ٢٠ (١) من اتفاقية التقدّم، التي تنص على أنه إذا اعترف المدين كتابة قبل انقضاء فترة التقدّم الأولى (في هذه الحالة، في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨) بالتزامه للدائن، يبدأ سريان فترة تقدّم جديدة لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ هذا الاعتراف. وكان من رأي المحكمة أن هذا الإقرار حدث في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ عندما أكّد المشتري الدين في رسالة بالبريد الإلكتروني إلى الدائن.

وفيما يتعلق بالشكل الإلكتروني للاعتراف بالدين، أشارت المحكمة إلى المادة ٨ من قانون أوكرانيا للوثائق الإلكترونية وتداول الوثائق الإلكترونية (القانون رقم ٨٥١-رابعا، المؤرّخ ٢٢/٠٥/٢٠٠٣)، التي تقضي بأنه لا يمكن إنكار الصلاحية القانونية للسجل الإلكتروني لحض شكلها الإلكتروني.

وعند إعادة النظر في هذا القرار، أكدت محكمة استئناف مدينة ليفيف عدم انقضاء فترة التقادم. وبالمثل، أيدت محكمة أوكرانيا التجارية العليا بالإجماع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قرار كل من المحكمتين.

### القضية ١٠٥٢: المادتان ٣ و ١٢ (٢) من اتفاقية التقادم؛ والمادة ٧٨ من اتفاقية البيع

كوبا: Sala de lo Económico del Tribunal Supremo Popular (غرفة الاقتصاد. محكمة الشعب العليا)  
القرار رقم ٣ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (إعادة نظر)

Nelson Servizi S.r.l. v. Empresa RC Comercial

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (بنقض القرار رقم ١٨ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والصادر في مرحلة الاستئناف عن غرفة الاقتصاد. محكمة الشعب العليا، الذي أيد بدوره القرار رقم ١١١ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والصادر عن غرفة الاقتصاد. محكمة الشعب الإقليمية لمدينة هافانا)  
تتناول هذه القضية في المقام الأول انطباق اتفاقية التقادم مقترنا بانطباق اتفاقية البيع.

أبرمت شركة Nelson Servizi S.r.l، وهي شركة يوجد مكان عملها في إيطاليا (البائع)، عقدا مع شركة Empresa RC Comercial، وهي شركة يوجد مكان عملها في كوبا (المشتري)، لبيع ماكينة لصب البلاستيك. وسُلمت الماكينة إلى المشتري، وتقبلها المشتري، وأعيد بيعها لاحقا إلى عميل نهائي. وكان العقد قد أبرم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ونص على سداد ثمن الماكينة على أقساط. وسدد المشتري الأقساط حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على الأقل، لكنه تخلف بعد ذلك عن إتمام عملية السداد. ورفع البائع دعوى قضائية في آذار/مارس ٢٠٠٧ للحصول على المبلغ المتبقي من قيمة العقد. وأعلنت المحكمتان في الدرجتين الأولى والثانية أن طلب المشتري ساقط بالتقادم على أساس فترة التقادم البالغة سنة واحدة المنصوص عليها في المادة ١١٦ (د) من القانون المدني لكوبا.

ولدى الاستئناف من أجل إعادة النظر، لاحظت المحكمة أن العقد يدخل في نطاق انطباق اتفاقية البيع، لأن كلاً من كوبا وإيطاليا دولة طرف في تلك الاتفاقية وأن الطرفين لم يختارا عدم انطباق أحكامها. وأشارت المحكمة بعد ذلك إلى أن التزام المشتري بدفع الثمن ليس موضع نزاع. بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية البيع ووقائع القضية. ولاحظت المحكمة كذلك أن كوبا طرف في اتفاقية التقادم، التي يتمثل غرضها في توفير مجموعة موحدة من القواعد بشأن سقوط الدعاوى بالتقادم فيما يتعلق بعدم الأداء أو الأداء الجزئي لعقود البيع الدولي للبضائع. وأشارت المحكمة أيضا إلى أنه بموجب نظام المصادر القانونية المنصوص عليه في المادة ٢٠ من القانون المدني لكوبا، وكذلك في ضوء طبيعة أحكام المعاهدات الدولية كقانون خاص، تعلق

أحكام المعاهدة الدولية على الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية. وقررت المحكمة أنه بما أن الطرفين لم يختارا عدم انطباق اتفاقية التقادم فينبغي أن تنطبق على القضية. وقررت كذلك أن دعوى البائع ليست ساقطة بالتقادم بموجب اتفاقية التقادم، لأنها استُهلّت قبل انقضاء فترة التقادم البالغة أربع سنوات والمحدّدة في المادة ٨ من تلك الاتفاقية.

وعلى وجه الخصوص، لاحظت المحكمة أنه، بموجب المادة ١٢ (٢) من اتفاقية التقادم، تبدأ فترة التقادم المتعلقة بمطالبة تنشأ عن خرق لعقد لتوريد بضائع أو لدفع ثمنها بالتقسيط، فيما يتصل بكل قسط على حدة، في تاريخ حصول الخرق المعين.

ولذلك أمرت المحكمة المشتري بدفع المبلغ المستحق للبائع. إلا أنها لم تعترف باستحقاق البائع للفائدة بموجب الاتفاق رقم ١٤٤ لعام ٢٠٠٠ للجنة السياسة النقدية لمصرف كوبا المركزي، لأن تلك اللائحة لا تنطبق على بيع البضائع الذي تشارك فيه كيانات أجنبية.

### القضية ١٠٥٣: المادتان ٨ و ١٠ (١) من اتفاقية التقادم

الجيل الأسود: محكمة استئناف الجبل الأسود

القضية رقم Mal. 418/07

Mi-Rad International Inc. v. Top Art Lld

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (بتأييد حكم محكمة بودغوريتسا التجارية، المؤرّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

الأصل بالمونتينيغرية

خلاصة من إعداد أنيتا سبائتس، مراسلة وطنية

تتناول هذه القضية أساساً مسألتين: الأولى، الالتزامات التعاقدية للمدعى عليه بدفع ثمن الشراء المنصوص عليه في الفاتورة التي لم يعرب عن أي اعتراضات عليها؛ والثانية، فترة التقادم البالغة أربع سنوات التي يجب أن يرفع المدعي الأجنبي خلالها المطالبات الناشئة عن خرق العقد المتعلق بتسليم بضاعة على الصعيد الدولي.

أبرمت شركة Mi-Rad International Inc.، وهي شركة كندية (البائع والمدعي)، وشركة Top Art Lld (المشتري والمدعى عليه)، وهي شركة تابعة للجيل الأسود، عقداً في عام ٢٠٠١ لتسليم بضاعة. وتلقّى المدعى عليه فاتورة بمبلغ ٢١ ٠١٩.٠٨ دولاراً بشأن البضاعة المشتراة، ولم يقدم أي اعتراضات عليها فيما يتعلق بالسعر أو كمية البضاعة التي يتم تسليمها. بيد أن المدعى عليه دفع مبلغ ١٠ ٤١٣.٦٢ دولاراً عن طريق المصارف المأذونة،

ومبلغ ٨٠٩٥.٣٢ دولارا إلى الموظف المأذون التابع للمدعي، تاركا رصيذا مستحقا قدره ٢٥١٠.١٤ دولارات.

وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أقام البائع دعوى على المشتري مطالبا بمبلغ ٤٤٦٢.٠٤ دولارا زائدا الفائدة. وكان هذا المبلغ يعكس الرصيد الإجمالي غير المدفوع البالغ ٢٥١٠.١٤ دولارات إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الأضرار المزعومة بمبلغ ١٩٥١.٩٠ دولارا. وأشار البائع إلى أن الأضرار ناشئة من خرق المدعى عليه للعقد، وأن مبلغ الدين لا نزاع عليه بين الطرفين كما يتضح من مراسلات البريد الإلكتروني بينهما. غير أن المشتري رفض دفع المبلغ المطلوب، مجيباً بأن ثمن البضاعة المستلمة لم يتفق عليه بين الطرفين، وأنه حتى لو كان متفقا عليه فإن دعوى المدعى سقطت لعدم رفعها في حدود فترة التقادم اللازمة.

ورفضت محكمة الجبل الأسود التجارية دفاع المشتري بأن الطرفين لم يتفقا على ثمن البضاعة، لأن المدعى عليه لم يقدم أي دليل على مزاعمه على الرغم من وقوع عبء الإثبات عليه عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات المدنية للجبل الأسود ("الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود"، العدد ٠٤/٢٢ - "ZPP"). وبدلا من ذلك، رأت المحكمة أن البضاعة سُلمت وأن المدعى عليه دفع معظم ثمنها (بمبلغ إجمالي قدره ١٨٥٠٨.٩٤ دولارات)؛ وعلاوة على ذلك، رأت أن المشتري لم يقدم أي دليل على توجيه شكاوى إلى المدعي بشأن نوع البضاعة أو كميتها أو ثمنها.

وبشأن الاعتراض الثاني للمدعى عليه، رأت المحكمة ما يلي: "بما أن المدعي هو شخص اعتباري أجنبي فيجب أن تطبق عند تقييم المطالبات اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، التي اعتمدت في مدينة نيويورك في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (وصدق عليها ونُشرت في "الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - المعاهدات الدولية"، العدد ٥ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٨). ووفقا لأحكام المادة ٨ من تلك الاتفاقية، ينقضي هذا الحق بعد أربع سنوات، في حين أنه وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية، يبدأ سريان الحق في المطالبة الناشئة عن خرق عقد اعتبارا من تاريخ وقوع ذلك الخرق. وبما أن طلب شراء البضاعة صدر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (كما هو مبين في الفاتورة ذات الصلة) وأن الدعوى بشأن هذه المسألة القانونية رفعت إلى المحكمة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فإن فترة التقادم البالغة أربع سنوات لتقدم المطالبات الناشئة عن عمليات الشراء والبيع الدوليين للبضائع (استنادا إلى الأحكام المقتبسة الواردة في المادة ٨ من الاتفاقية) لم تنقض."

إلا أن المحكمة رأت أن المطالبة ليست مستحقة إلا فيما يتعلق بالدين الناشئ عن الإخلال بعقد بيع البضاعة، بحيث يتعين على المدعى عليه أن يدفع للمدعي، على أساس الدين، مبلغ ٢٥١٠.١٤ دولارات، زائداً الفائدة المناظرة بدءاً من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (يوم رفع القضية)، خلال ثمانية أيام من صدور الحكم النهائي. ورفضت المحكمة دعوى المدعي بشأن التعويض عن الأضرار بمبلغ ١٩٥١.٩٠ دولاراً زائداً الفائدة المناظرة، لأن المدعي لم يقدم دليلاً على الأضرار التي تكبدها وعلى مقدارها، على الرغم من أن عبء الإثبات يقع عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات المدنية للجبل الأسود.

وطعن المشتري في قرار محكمة بودغوريتسا التجارية أمام محكمة استئناف الجبل الأسود. ورفضت محكمة الاستئناف الطعن، مرتتية أن قرار المحكمة التجارية متوافق مع القانون.

### القضية ١٠٥٤: المادتان ٨ و ١٩ من اتفاقية التقادم<sup>(٢)</sup>

هنغاريا: Fővárosi Itélőtábla - (المجلس القضائي للعاصمة، بودابست)

القرار رقم 14.Gf.40.225/2008/3

٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (بتأييد القرار رقم 4.G.20.305/2007/20 المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الصادر من محكمة مقاطعة هيفيس والذي رفض مطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار)

خلاصة من إعداد أندريا فينتسي

تناول هذه القضية في المقام الأول انطباق اتفاقية التقادم.

طلب المدعي/المشتري شراء فطر من المدعى عليه/البائع. وتبين أن البضاعة معيبة، ووافق المدعى عليه/البائع، خلال مشاورات لاحقة، على تسليم بضاعة بديلة. وكانت البضاعة المستعاض بها معيبة أيضاً. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ عرض المدعى عليه/البائع كمية معينة كهدية، لكنه رفض منح المدعي/المشتري أيّ تمديد لمهلة السداد. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ رفع المدعي/المشتري دعوى قضائية على المدعى عليه/البائع للحصول على تعويض عن الأضرار بسبب عدم مطابقة الكميات المسلمة للمواصفات.

وطعن المدعي/المشتري في قرار المحكمة الابتدائية التي قضت بأن مطالبة المدعي/المشتري ساقطة بالتقادم بموجب المادة ٨ من اتفاقية التقادم. ورأت المحكمة الابتدائية أن المدعي/المشتري لم يُثبت أنه خلال السنوات الأربع قبل رفع الدعوى (بين ١١ تموز/يوليه

(2) انظر القضية ١٠٥٥.

٢٠٠٢ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦) قام بتصرفٍ إجرائي (طلب دفع أو اتفاق خطي أو تسوية خطية، أو اعتراف خطي بالدين) كان من شأنه أن يستهل فترة التقادم من جديد (المادة ١٩ من اتفاقية التقادم، مقرونة بالمادة ٣٢٧ من القانون المدني لهنغاريا).

ولدى الاستئناف، جادل المدعي/المشتري بأن المحكمة الابتدائية أخطأت في قرارها بأن المدعي/المشتري لم يذكر أيّ تصرفٍ إجرائي كان من شأنه أن يستهل فترة التقادم من جديد. وأشار المدعي/المشتري إلى بيان المطالبة الأصلي، الذي ذكر فيه أنه، قبل رفع الدعوى القانونية، قام محامي المدعي/المشتري بزيارة مكاتب المدعى عليه/البائع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ورفض عرض المدعى عليه/البائع بالتسوية وأبلغ المدعى عليه/البائع بأنه سيتمسك بمطالبته الأصلية بالتعويض عن الأضرار. ولم يعترض المدعى عليه/البائع على التشاور الأخير أثناء المحاكمة، ولذلك جادل المدعي/المشتري بأنه قام فعلاً في الفترة بين ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (أي في غضون ٤ سنوات قبل رفع الدعوى) بتصرفٍ إجرائي من شأنه أن يستهل فترة التقادم من جديد. وعارض المدعى عليه/البائع الحجة الأخيرة.

ورفضت محكمة الدرجة الثانية الاستئناف. ولم تشكك محكمة الدرجة الثانية في قرار المحكمة الابتدائية بتطبيق اتفاقية التقادم؛ وبحث فقط مسألة ما إذا كان قد تم تعليق فترة التقادم البالغة ٤ سنوات التي تنص عليها اتفاقية التقادم واستهلاكها مجدداً بموجب الأحكام القانونية الهنغارية ذات الصلة المنطبقة بموجب المادة ١٩ من اتفاقية التقادم.

ورأت المحكمة أن فترة التقادم لا تستهل مجدداً إلا في حالة توجيه إشعار خطي للحصول على أداء المطالبة، أو الإنفاذ القضائي للمطالبة، أو تعديل المطالبة بالاتفاق، أو الإقرار بالدين من جانب المدين (على النحو الوارد صراحة في المادة ٣٢٧ (١) من القانون المدني الهنغاري)، أو إشعار المدين بإحالة المطالبة (على النحو الوارد صراحة في المادة ٣٢٩ (٢) من القانون المدني الهنغاري). غير أن مفاوضات ومناقشات التسوية التي تجري في مكان عمل الطرف ليست المذكورة باعتبارها تصرفات إجرائية من هذا القبيل. فمفاوضات ومناقشات التسوية التي تجري في مكان عمل الطرف تؤدي إلى انقطاع فترة التقادم وحسب [ولا تستهلها مجدداً]، وهي لا تمدد فترة التقادم إلا بمدة مفاوضات أو مناقشات التسوية المذكورة (المادة ٣٢٦ (٢) من القانون المدني، بشأن انقطاع فترة التقادم). ورأت محكمة الدرجة الثانية أنه حتى لو تم تمديد فترة التقادم بمدة مفاوضات التسوية التي أشار إليها المدعي/المشتري فإن الدعوى تكون ساقطة بالتقادم لأن أكثر من ٤ سنوات قد مرت بين ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ (عندما هدد المدعي/المشتري المدعى عليه/البائع برفع دعوى قضائية إذا لم يوفر هذا الأخير بضاعة بديلة عن جميع الكميات الموردة) و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ رفع الدعوى).

## القضية ١٠٥٥: المواد ٣ (١) (ب) و٨ و١٩ من اتفاقية التقادم

هنغاريا: محكمة إقليم هيفيس

القرار رقم 4.G.20.305/2007/20

٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

خلاصة من إعداد أندريا فينتسي

تتناول هذه القضية في المقام الأول انطباق اتفاقية التقادم.

طلب المدعي/المشتري شراء فطر من المدعى عليه/البائع. وتبين أن البضاعة معيبة، ووافق المدعى عليه/البائع، خلال مشاورات لاحقة، على تسليم بضاعة بديلة. وكانت البضاعة المستعاض بها معيبة أيضا. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ عرض المدعى عليه/البائع كمية معينة كهدية، لكنه رفض منح المدعي/المشتري أيّ تمديد لمهلة السداد. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ رفع المدعي/المشتري دعوى قضائية على المدعى عليه/البائع للحصول على تعويض عن الأضرار بسبب عدم مطابقة البضاعة المسلمة للمواصفات.

وأمام المحكمة الابتدائية، جادل المدعى عليه/البائع بأن المطالبة ساقطة بالتقادم. بموجب اتفاقية التقادم.

وفي البداية، عارض المدعي/المشتري انطباق اتفاقية التقادم، لأن الطرفين اتفقا على تطبيق القانون المدني الهنغاري. وفي وقت لاحق، جادل المدعي/المشتري بأن الطرفين لم يتفقا على القانون المنطبق، ولذا فإن قانون البائع، المسجل في هنغاريا، أي القانون الهنغاري، ينطبق (المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن القانون الدولي الخاص). غير أن المدعي/المشتري سلم في نهاية المطاف بأن اتفاقية التقادم تنطبق فعلا على القضية، لكنه جادل بأنها يجب أن تطبق مقرونة بالمادة ٣٢٧ من القانون المدني. وتنص المادة ٣٢٧ على ما يلي: "تعلق فترة التقادم بموجب إشعار خطي للحصول على أداء المطالبة، أو التنفيذ القضائي للدعوى، أو تعديل المطالبة بالاتفاق (مما في ذلك التسوية)، أو الاعتراف بالدين من جانب الملتزم". وجادل المدعي/المشتري بأن المطالبة ليست ساقطة بالتقادم. بموجب الحكم الأخير ولا بموجب المادة ١٩ من اتفاقية فترة التقادم، التي تنص على أنه "إذا قام الدائن، في الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المدين وقبل انقضاء فترة التقادم، بأي عمل، خلاف الأعمال المنصوص عليها في المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦، يترتب عليه بموجب قانون تلك الدولة بدء فترة التقادم، تبدأ فترة تقادم جديدة لمدة أربع سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القانون."

وأصرّ المدعى عليه/البائع على أنّ المطالبة ساقطة بالتقادم بموجب المادة ٨ من اتفاقية التقادم، وأنه حتى لو كان القانون المدني الهنغاري منطبقاً فإنّ المطالبة ساقطة بالتقادم بسبب وجود سابقة قضائية (رقم ٤١ للدائرة الاقتصادية في المحكمة العليا).

ورفضت المحكمة دعوى المدعى.

وبما أنّ الطرفين كليهما يقرّان بانطباق اتفاقية التقادم، طبّقت المحكمة تلك الاتفاقية. وقرّرت المحكمة كذلك أنّ اتفاقية التقادم منطبقة انطباقاً مباشراً في جميع الأحوال، وبذلك تحكم مسألة التقادم وتستبعد انطباق أحكام القوانين الهنغارية المتعلقة بتنزاع القوانين (المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن القانون الدولي الخاص).

وفترة التقادم المنطبقة في هذه القضية هي ٤ سنوات، بموجب المادة ٨ من اتفاقية التقادم. وقد أشار المدعى/المشتري إلى أنّ المادة ١٩ من اتفاقية التقادم تميز تطبيق المادة ٣٢٧ من القانون المدني الهنغاري. ووفقاً لأحكام هذا الأخير، يقع على عاتق المدعى/المشتري عبء إثبات أنه خلال ٤ سنوات قبل رفع الدعوى (بين ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦) قام بتصرفٍ إجرائي (مطالبة خطية بالسداد أو موافقة خطية على السداد أو تسوية، أو اعتراف بالدين) من شأنه أن يستهل فترة التقادم مجدداً. ولم يشر المدعى/المشتري إلى أيّ تصرفٍ إجرائي من هذا القبيل، ولذلك رأت المحكمة أنّ مطالبة المدعى/المشتري ساقطة بالتقادم.

**القضية ١٠٥٦: المادة ٨ من اتفاقية التقادم؛ المواد ٣٩ (٢) و ٥٣ و ٧٨**

**من اتفاقية البيع<sup>(٣)</sup>**

هنغاريا: محكمة إقليم هايدو - بيهار (ديبريتسين)

القرار رقم 5.G.40.127/2007/31 (معاد من Debreceni Itéltőbábla (مجلس ديبريتسين القضائي)،

القرار رقم (Gf. III. 30.0009/2007/5)

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

خلاصة من إعداد أندريا فينتسي

تتناول هذه القضية في المقام الأول انطباق اتفاقية التقادم مقرونة باتفاقية البيع.

في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبرم المدعى عليه/المشتري عقداً مع المدعى/البائع الذي يوجد مقرّه في إيطاليا لبيع منتجات صحية. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلب

(3) يجدر بالملاحظة أنه عند إعداد هذه الخلاصة لم يكن قرار محكمة المقاطعة الأول متاحاً.

المدعى عليه/المشتري استبدال البضاعة، قائلًا إنه وجد مشاكل في الامتصاص. وطلب المدعى/البائع من المدعى عليه/المشتري إرجاع البضاعة مع تقرير الفحص. وعندما لم يفعل المدعى عليه/المشتري ذلك حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أبلغ المدعى/البائع المدعى عليه/المشتري بأنه يعتبر أن المدعى عليه/المشتري قد قبل البضاعة.

وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حصل المدعى عليه/المشتري على شهادات فحص تؤكد التلوث الميكروبيولوجي للبضاعة، ولكن لم يُخطر المدعى/البائع بالنتائج التي توصل إليها حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد أكثر من عامين من تسليم البضاعة الأصلي. وإضافة إلى ذلك، حفظ المدعى عليه/المشتري البضاعة في المخازن، بدلاً من إعادةها، وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تحلّص منها في مكبّ نفايات محلي بينما كانت الدعوى عالقة. وادعى المدعى عليه/المشتري لاحقاً أنه وجد صندوقاً كرتونيا متبقياً غير مفتوح من البضاعة المتنازع عليها. بيد أنه، بحلول ذلك الوقت، كان المدعى/البائع قد باع الماكينات التي صنع بها البضاعة التي يُدعى أنها معيبة إلى طرف ثالث (الشركة "س") التي واصلت تصنيع بضائع مطابقة لتلك التي يتعلق بها النزاع، الأمر الذي جعل الجهة التي نشأ منها الصندوق الكرتوني غير المفتوح غير واضحة.

وعارض المدعى/المشتري في أن البضاعة معيبة، ورفع دعوى في محكمة مقاطعة هايدو - بيهار ("محكمة المقاطعة")، يطلب فيها أن يدفع المدعى عليه/المشتري ثمن الشراء مضافاً إليه الفائدة. وسلّم المدعى عليه/المشتري بأنه لم يدفع ثمن الشراء، ولكنه طلب خفض السعر بسبب العيوب، وقدم مطالبة بالضمان. وفي وقت لاحق عدّل المدعى عليه/المشتري مطالبته، مدّعياً أن ٧٠ في المائة من البضاعة كان معيباً، وتمسك بطلبه الحصول على تخفيض للسعر. ولاحقاً زعم المدعى عليه/المشتري أن الكمية المسلمة كانت كلّها معيبة. ولم يقدم المدعى عليه/المشتري تفسيراً معقولاً لسبب تعديله حجته بشأن كمية البضاعة المعيبة، أو السبب في أنه لم يُخضع البضاعة للفحص فوراً عندما اكتُشفت العيوب.

وفي المحاكمة الأولى، قبلت محكمة المقاطعة مطالبة المدعى/البائع، وأمرت المدعى عليه/المشتري بدفع ثمن الشراء زائداً الفائدة. واستؤنفت القضية لدى مجلس ديرتشين القضائي ("المجلس القضائي")، حيث نظر المجلس القضائي فيما إذا كانت مطالبة المدعى عليه/المشتري بالضمان ساقطة بالتقادم. بموجب المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع، وما إذا كانت مطالبة المدعى عليه/المشتري بشأن عيوب السلع بسبب تلوثها الميكروبيولوجي ساقطة بالتقادم. بموجب المادة ٣٩ (٢) من اتفاقية البيع. وأمام المجلس القضائي، جادل المدعى عليه/المشتري بأن فترة التقادم البالغة أربع سنوات التي تنص عليها المادة ٨ من اتفاقية التقادم ينبغي أن

تنطبق. وردّ المدّعي/البائع بأن إيطاليا ليست دولة طرفاً في اتفاقية التقادم، ومن ثم فإنّ الاتفاقية غير منطبقة. وبدلاً من ذلك، جادل المدّعي/البائع لصالح انطباق المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. واتفق المجلس القضائي مع المدّعي/البائع، ورأى أنّ هذه الحالة تخضع لأحكام اتفاقية البيع فيما يتصل بالإشعار بالبضائع المعيبة.

وأشار المجلس القضائي في قراره إلى المادة ٢٧ من اتفاقية البيع، التي تنص على أنه في حال أيّ تأخير أو خطأ في إيصال أيّ إخطار أو طلب أو تبليغ آخر يبعثُ به أحدُ الطرفين وفقاً لأحكام الجزء الثالث من اتفاقية البيع وبالوسيلة المناسبة وفي الظروف المناسبة، وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يجرّم هذا الطرف من حقّه في التمسك بالإبلاغ. ولم يكن هناك نزاع في أنّ المدّعي عليه/المشتري أبلغ المدّعي/البائع بمشاكل الامتصاص منذ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ورأى المجلس القضائي أنّ هذا الإبلاغ صحيح بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية البيع، ونتيجة لذلك، لم يفقد المدّعي عليه/المشتري الحق في الإشارة إلى عيوب نوعية السلع، رغم تحلّفه عن إحالة تقارير الفحص وإعادة السلع. ورأى المجلس القضائي أيضاً أنّ محكمة المقاطعة تجاهلت رأي خبير يفيد بأنّ فحص الصندوق الكرتوني المتبقي غير المفتوح يمكن أن يوفر نتيجة مستقلة. ولذلك ألغى المجلس القضائي حكم محكمة المقاطعة وأمر بإجراء محاكمة جديدة. وأمر المجلس القضائي محكمة المقاطعة عند إعادة القضية بأن تأمر بفحص الصندوق الكرتوني غير المفتوح، وأن تقرّر وفقاً لذلك بشأن مطالبة المدّعي/البائع والمطالبة المضادة المقدمة من المدّعي عليه/المشتري بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عيوب النوعية (القرار رقم 30.0009/2007/5 (Gf. III)).

وخلال المحاكمة الثانية في محكمة المقاطعة، تمسك المدّعي عليه/المشتري بمطالبته بالضمان، وواصل الجدل بأنّ مطالبته بشأن عيب البضاعة ليست ساقطة بالتقادم، لأنّ المطالبة قدّمت في غضون فترة التقادم البالغة ٤ سنوات المنصوص عليها في المادة ٨ من اتفاقية التقادم. ودعم مطالبته بشأن عيب البضاعة بالأدلة المتحصّل عليها من الصندوق الكرتوني غير المفتوح. ومن الناحية الأخرى، جادل المدّعي/البائع بأنّ الصندوق الكرتوني غير المفتوح لم يأت من الكمية المسلّمة المتنازع عليها. وكرّر أيضاً حجّته بأنّ اتفاقية التقادم لا تنطبق لأنّ إيطاليا ليست دولة طرفاً في المعاهدة.

ورفضت محكمة المقاطعة حجة المدّعي/البائع بشأن وضعية إيطاليا بموجب اتفاقية التقادم، لأنّ الطرفين قد اتفقا على القانون الهنغاري باعتباره القانون المنطبق. ولذلك طبّقت محكمة المقاطعة اتفاقية البيع واتفاقية التقادم باعتبارهما جزءاً من القانون الهنغاري، لكنها لم تستخدم فترة التقادم البالغة أربع سنوات التي تنص عليها اتفاقية التقادم، وذلك بسبب قرار المجلس

القضائي السابق بشأن هذا الموضوع. وفقا للتعليمات، فحصت محكمة المقاطعة الأدلة ورأت أن المدعى عليه/المشتري لم يتمكن من إثبات أن السلع التي قدّمها المدعى عليه/المشتري جاءت من الكميات المسلّمة المتنازع عليها. وعلاوة على ذلك، رأت أن المدعى عليه/المشتري فقد الحق في الاستظهار بعدم مطابقة البضائع، لأنّه أرسل الإشعار بعدم المطابقة خارج الموعد النهائي البالغ سنتين المنصوص عليه في المادة ٣٩ (٢) من اتفاقية البيع. وبناءً على ذلك، رفضت محكمة المقاطعة مطالبة المدعى عليه/المشتري بالضمان، وأمرته بدفع ثمن الشراء (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع) والفائدة (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع).

## قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٠٥٧: المواد ١ (١) (أ)؛ ٦؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٤٩؛ ٧٤؛ ٨١؛ ٨٢؛

و٨٤ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا

8 Ob 125/08b

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: JBL 2009/647

خلاصة من إعداد بيترا بير، مراسلة وطنية

في آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلب مشتر ألماني من بائع نمساوي شراء غلاية، علاوة على عدد من التطبيقات (وخصوصاً في نظام للتدفئة يوقد بواسطة الكريّات). وقد أبرم المشتري العقد لأنّ أحد عملائه كان بحاجة إلى نظام تدفئة لمبنيين جديدين. وكانت شروط الشراء القياسية لدى البائع، التي قبلها المشتري، تحتوي (في جملة أحكام) على أحكام بشأن الإخطار بعدم المطابقة (في غضون أسبوع بعد التسليم)، والأضرار، والضمان التعاقدية، والولاية القضائية. ووفقاً لتلك الأحكام، تخضع جميع المطالبات "للقانون النمساوي حصراً، باستثناء قواعد تنازع القوانين، واتفاقية البيع".

ولم تعمل الغلاية بطريقة سليمة منذ البداية، وقام عميل المشتري بإبلاغ المشتري بذلك. إلا أنّ هذا الأخير لم يقدّم إشعاراً إلى البائع. ولم يقيم عميل المشتري بإبلاغ البائع إلا في منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٣. وعلى الرغم من الجهود المتعددة لمعالجة العيوب، لم تعمل الغلاية

بطريقة سليمة. ولذلك عرض البائع أن يستعيد الغلاية ويسدّد التكلفة لعميل المشتري، مع خصم مبلغ معيّن. ولم يوافق عميل المشتري على الخصم، وأرسل (في آذار/مارس ٢٠٠٣) رسالة إلى المشتري يعلن فيها فسخ العقد. وباع المشتري لعميله نظام تدفئة جديداً.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ رفع المشتري دعوى على البائع مطالبا بفسخ العقد وردّ ثمن الشراء، وكذلك التعويض عن تركيب نظام تدفئة جديد. وطلب أيضا من المحكمة أن تعلن مسؤولية البائع عن تفكيك الغلاية والمعدات المتصلة بها. ورفضت المحكمة الابتدائية الدعوى. وعملاً بالقانون النمساوي، أعلنت المحكمة أن المشتري لم يقدم إشعار عدم المطابقة في الوقت المناسب.

ونقضت محكمة الاستئناف جزءاً من قرار المحكمة الأدنى. وطبقت المحكمة اتفاقية البيع (المادة ١ (أ))، فلاحظت أن المشتري تخلف عن الامتثال لأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من الاتفاقية. بيد أن المحكمة قالت إن محاولات البائع إصلاح النظام عدّة مرات، بعد الإشعار المقدم من عميل المشتري، يمكن أن تعتبر تنازلاً عن تقديم الإشعار بعدم المطابقة في الوقت المناسب. ولا يمكن اعتبار تلك المحاولات نتيجة لمجرد الضمان. ولذلك يكون البائع قد ارتكب مخالفة جوهرية للعقد، ويمكن فسخ العقد وفقاً للمادة ٤٩ من اتفاقية البيع، كما فعل المشتري في الواقع. غير أن المشتري لم يخزن البضاعة بطريقة صحيحة (المادة ٨١ من اتفاقية البيع)، حيث أنه ملزم بإعادتها على نفس الحال التي تسلمها بها (المادة ٨٢ من الاتفاقية). كما أنه مسؤول عن المنافع المستمدة من البضاعة (المادة ٨٤ من اتفاقية البيع). ولهذه الأسباب، يستحق البائع الحصول على تعويض عن الأضرار (المادة ٧٤ وما يليها من اتفاقية البيع).

ونظرت المحكمة العليا في مسألة انطباق اتفاقية البيع، عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية. ولاحظت المحكمة حجّة البائع بوجود خطأ مطبعي في شروط العقد القياسية. ففي الواقع لم يكن ينبغي أن تكون هناك في الشرط الخاص باختيار القانون فاصلة بين الحرف "و" وعبارة "اتفاقية البيع". ورأت المحكمة أن مسألة ما إذا كان الطرفان قد عوّلا على قانون الدولة غير الموحد أم لم يعوّلا عليه هي مسألة حاسمة الأهمية من حيث استبعاد الاتفاقية. ومجرد الإشارة إلى القانون الوطني للدولة المتعاقدة لا يشكّل استبعاداً لاتفاقية البيع. وفي غياب شروط تنص على العكس - ولا سيما عدم وجود إشارة إلى القانون الموضوعي - يشمل انطباق القانون النمساوي انطباق الاتفاقية. بيد أنه، في الحالة قيد النظر، يمكن أن يفترض أن استبعاد انطباق القانون الدولي الخاص واتفاقية البيع هو المقصود. ويمكن الاستدلال على ذلك من أن الطرفين كليهما أشارا إلى المادة ٣٧٧ من القانون التجاري (HGB)، وبالتالي إلى القانون النمساوي الموضوعي. ولاحظت المحكمة أن مسألة انطباق اتفاقية البيع لا صلة لها بالموضوع،

لأن محكمة الاستئناف قرّرت أنّ الإشعار بعدم المطابقة كان متأخراً، عملاً باتفاقية البيع وبالقانون التجاري النمساوي على السواء.

### القضية ١٠٥٨: المادتان ٣٩ (٢) و ٤٠ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا

9 Ob 75/07 f

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الأصل بالألمانية

نشرت في: ÖJZ 2008,367

خلاصة من إعداد مارتن أدينسامر، مراسل وطني

في سياق علاقة تجارية طويلة الأمد، قام المدّعي عليه (وهو بائع نمساوي) بتسليم زجاج متعدّد الطبقات للشركات الفرعية السويسرية للمشتري (وهو شركة ألمانية)، لتعالجه مرة أخرى لصنع زجاج عازل. وعندما ظهرت عيوب أثناء إنتاج الزجاج العازل (ما يسمّى الثقوب الحلزونية)، تخلّف المشتري عن تقديم إشعار في غضون سنتين بعد التسليم. وفي نهاية المطاف، رفع المشتري/المدّعي، الذي أحالت إليه الشركات الفرعية مطالباتها، دعوى على البائع، مطالبة بالتعويض عن الأضرار، لأنّ الشركات الفرعية اضطرت إلى إزالة الألواح الزجاجية التالفة واستبدالها نيابة عن المشتري النهائيين.

وطبقت المحكمة الابتدائية اتفاقية البيع، فرفضت المطالبة قائلة إنّ الأضرار كانت نتيجة لعمليات المعالجة التي طبقتها الشركات الفرعية. وعلاوة على ذلك، لاحظت أنّ الشركات الفرعية تخلّفت عن تقديم إشعار بالعيوب في الوقت المناسب، ولهذا السبب لا تمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

ورأت محكمة الاستئناف أنه وفقاً للمادة ٣٩ (٢) من اتفاقية البيع يفقد المشتري حقه في الاستظهار بعدم المطابقة إذا لم يقدّم الإخطار السليم إلى البائع في غضون سنتين كحدّ أقصى من تاريخ تسليم البضاعة فعلياً إلى المشتري. غير أنه يمكن قبول تقديم استئناف آخر بشأن هذه النقطة لأنّ المحكمة العليا لم تقرّر بعد ما إذا كان الأجل المحدّد في المادة ٣٩ (٢) ينطبق على المطالبات بالتعويض عن الأضرار بالاستناد إلى العلاقات التعاقدية والعيوب الخفية.

ورأت المحكمة العليا أنّ المشتري لم يُثبت أنّ البائع كان على علم بالظروف التي أدّت إلى عيوب الزجاج، أو لم يكن بالإمكان أن لا يكون على علم بها. ومن ثمّ فإنّ المادة ٤٠ من

اتفاقية البيع لا تنطبق، ويحق للبائع أن يستظهر بالمادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وأشارت المحكمة العليا إلى النظرية الأم، فرأت أن المشتري لا يمكنه استظهار بعدم مطابقة البضائع إذا لم يقدم الإخطار في غضون سنتين، حتى عندما تظهر العيوب بعد سنتين. والمسألة محسومة على هذا النحو عمدا في الاتفاقية، ولا يمكن حلها عن طريق اللجوء إلى القانون المحلي. وبهذه المناسبة، لاحظت المحكمة أن الطرفين يمكن أن يتفقا على تمديد فترة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، أو تقصيرها، أو استبعاد تطبيقها.

ورفضت المحكمة استئناف المشتري.

### القضية ١٠٥٩: المادة ٦ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا

2 Ob 95/06v

٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: IHR 6/2007، 237-240

خلاصة من إعداد بيترا مايسنر

أبرم مشتر ألماني وبائع نمساوي عقدا لبيع سيارة جديدة مع معدات تكميلية معينة. وكما كان معروفا لدى البائع، كان المشتري بحاجة للسيارة للاستخدام المهني في المقام الأول. وكانت الشروط القياسية لعقد البائع، التي وافق عليها المشتري، تحتوي على أحكام بشأن الضمان التعاقدي. ووفقا لتلك الشروط، يمنح البائع أيّ مشتر يتصرّف بوصفه مستهلكا ضمنا بموجب الأحكام القانونية ذات الصلة، عملاً بقانون حماية المستهلكين، في حين تنطبق في حالة رجال الأعمال أحكام الضمان الواردة في القانون التجاري النمساوي. وبسبب العيوب الكبرى المتكررة وفشل عمليات الإصلاح ورفض البائع استبدال السيارة، رفع المشتري دعوى على البائع مطالبا بتمن الشراء والتعويض عن الأضرار.

ورأت المحكمة العليا أن اتفاقية البيع لا تنطبق على هذه القضية، وذلك على الأقل فيما يتعلق بأحكام الضمان. ونقض هذا القرار مقولة محكمة الاستئناف بشأن انطباق اتفاقية. ورأت المحكمة العليا أنه، على الرغم من أن الطرفين لم يختارا صراحة عدم انطباق الاتفاقية، فإن الإشارة إلى قانون معين مثل قانون حماية المستهلك النمساوي والقانون التجاري النمساوي ينبغي أن تعتبر استبعادا ضمنيا لاتفاقية البيع.